المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة جازان

رؤية VISION 2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA
جامعة جازان
JAZAN UNIVERSITY
1426 2006

اللائحة المنظمة للدراسات العليا في الجامعات الصادرة بقرار مجلس شؤون الجامعات

رقم ٢ / ٩ / ١٤٤٤هـ وتاريخ ٣ / ١ / ١٤٤٤هـ الموافق ١ / ٨ / ٢٠٢٢م
وقواعدها التنفيذية بجامعة جازان

www.jazanu.edu.sa

جامعة جازان
JAZAN UNIVERSITY

بسم الله الرحمن الرحيم

الموضوعات

الفصل الأول	
التعريفات	١
الفصل الثاني	
أهداف وسريان الائحة	٣
الفصل الثالث	
أهداف الدراسات العليا	٣
الفصل الرابع	
المعايير التفصيلية لإقرار برامج الدراسات العليا	٤
الفصل الخامس	
تنظيم اللجنة الدائمة للدراسات العليا	٥
الفصل السادس	
البرامج الدراسية ونظام الدراسة	٧
الفصل السابع	
القبول	٨
الفصل الثامن	
الإجراءات الأكاديمية	١١
الفصل التاسع	
آلية التقييم	١٧
الفصل العاشر	
الرسائل العلمية والإشراف والمناقشة	٢٠
الفصل الحادي عشر	
التخرج ومنح الدرجة	٢٨
الفصل الثاني عشر	
أحكام عامة	٢٨

اللائحة المنظمة للدراسات العليا في الجامعات

الفصل الأول: التعريفات

المادة الأولى

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذه اللائحة - المعاني المبنية أمام كل منها، مالم يقتض السياق غير ذلك:

الدراسات العليا: مرحلة دراسية أعلى من مرحلة البكالوريوس كالدبلوم العالي، أو الماجستير، أو الدكتوراه.

التصنيف: التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٥) وتاريخ ١٤٤٢/١/٢٧هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.

الإطار: الإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية، الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة تقويم التعليم والتدريب في اجتماعه الأول للدورة الثانية المنعقد بتاريخ ٦/ ٦/ ١٤٤١هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.

النائب أو الوكيل المختص: نائب رئيس الجامعة، أو وكيل الجامعة المعني بشؤون الدراسات العليا في الجامعة، وفق الهيكل التنظيمي المقر للجامعة.

الإدارة التنفيذية: العمادة أو الإدارة أو الوحدة المسؤولة في الجامعة عن تنفيذ الإجراءات الأكاديمية المتعلقة بالدراسات العليا، وفقاً للهيكل التنظيمي المقرّ للجامعة.

البرنامج: مجموعة المقررات الدراسية، والرسالة العلمية، وبحث التخرج، والاختبار الشامل، أو بعضها التي يدرسها الطالب خلال مدة زمنية محددة؛ لنيل درجة علمية، أو شهادة عليا في مجال التخصص.

البرنامج المشترك: برنامج علمي يشترك فيه أكثر من قسم أو كلية من داخل الجامعة، أو من خارجها من المؤسسات التعليمية، أو المؤسسات البحثية داخل المملكة، أو خارجها، بنواتج تعلم محددة.

الوحدة الدراسية: المحاضرة النظرية الأسبوعية، أو الندوة العلمية الأسبوعية، أو الدرس السريري، أو درس التمارين الذي لا تقل مدته عن خمسين دقيقة، أو الدرس العملي الذي لا تقل مدته عن مئة دقيقة، أو الدرس الميداني المحدد في الخطة الدراسية.

المقرر: المادة الدراسية في خطة كل برنامج، وتشتمل على رقم ورمز ووصف للمحتوى، وتخضع في كل قسم للمتابعة والتقييم والتطوير، ويجوز أن تدرس مستقلة، أو أن يكون لها متطلب سابق أو متزامن معها، ويمكن الإعفاء من المتطلب السابق أو المتزامن بناءاً على اختيار لنواتج تعلم محددة.

تأجيل القبول: إرجاء تاريخ بدء دراسة الطالب بعد صدور رقمه الجامعي، وقبل تسجيله أي مقرر دراسي، ويكون ذلك مرة واحدة، ولا يمكن حدوثه بعد بدء الدراسة.

تأجيل الدراسة: إيقاف الطالب سريان المدة المقررة ـ بحسب هذه اللائحة ـ للحصول على الدرجة العلمية بعد بدء دراسته.

الانسحاب: إنهاء الطالب علاقته بالجامعة المقيَد بها بشكل نهائي، قبل إكماله برنامجه الدراسي.

إلغاء القيد: إنهاء الجامعة علاقتها بالطالب، قبل إكماله برنامجه الدراسي؛ لأسباب محددة نصت عليها هذه اللائحة.

إعادة القيد: إعادة الجامعة علاقتها بالطالب الذي ألغي قيده.

الاختبار الشامل: اختبار المعارف والمهارات المتطلبة للحصول على درجات برامج الدراسات العليا (الدبلوم العالي/ الماجستير/ الدكتوراه)، وقد يكون الاختبار الشامل هو المؤهل النهائي لبعض هذه الدرجات عدا درجة الدكتوراه.

بحث التخرج: بحث قد يستغرق فصلًا دراسيًّا أو فصلين دراسيين، ويكون محدد الموضوع، ويؤهل للدرجة العلمية، ويكون مقررًا ضمن مقررات البرنامج.

الرسالة العلمية: الأطروحة العلمية التي تمثل البحث ونتائجه، والتي أعدها الطالب وقدمها لغرض الحصول على الدرجة العلمية.

الفصل الثاني أهداف وسريان اللائحة

المادة الثانية

مع مراعاة أحكام لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية في الجامعات تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم الدراسات العليا في الجامعات؛ بما يحقق رفع كفاءة وجودة العملية التعليمية، والإجراءات الأكاديمية لمراحل الدراسات العليا في الجامعة.

المادة الثالثة

تسري أحكام هذه اللائحة على الجامعات التي تطبق نظام مجلس التعليم العالي، والجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨)وتاريخ ١٤١٤/٦/٤هـ، والجامعات التي تطبق نظام الجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢٧) وتاريخ ١٤٤١/٣/٢هـ.

الفصل الثالث أهداف الدراسات العليا

المادة الرابعة

تهدف الدراسات العليا إلى تحقيق الآتي:

١. العناية بالدراسات والأبحاث المتقدمة التي تخدم الأهداف الوطنية، والتوسع فيها، والعمل على نشرها.
٢. الإسهام في إثراء المعرفة الإنسانية بكافة فروعها؛ عن طريق الدراسات المتخصصة والبحث العلمي؛ للوصول إلى إضافات علمية وتطبيقية مبتكرة، والكشف عن حقائق جديدة.
٣. إتاحة الفرصة التعليمية لمواصلة الطلاب دراساتهم العليا محليًّا.
٤. تقديم المواد والبرامج المؤهلة للطلاب؛ للرفع من مستوى تأهيلهم وكفاءتهم؛ لتقديم الدراسات والأبحاث التي تخدم الوطن، وتسهم في إثراء تخصصاتهم.
٥. استقطاب نخبة من الطلاب المتميزين من مختلف أنحاء العالم في أهم المجالات البحثية؛ للارتقاء بمخرجات البحث العلمي، وإثراء التنوع الثقافي المطلوب في برامج الدراسات العليا.
٦. إعداد وتأهيل الكفاءات العلمية والمهنية المتخصصة، التي يحتاجها المجتمع.
٧. التشجيع على الإبداع والابتكار؛ لمسايرة متطلبات التطور المعرفي والتقني، والارتقاء بمستوى البحث العلمي، وتوجيه لمعالجة قضايا وتحديات التنمية المستدامة في المجتمع السعودي، والإقليمي، والعالمي.
٨. تعزيز فرص التعاون والشراكات المختلفة محليًّا، وإقليميًّا، وعالميًّا.
٩. تنمية مخرجات الاقتصاد المعرفي؛ للإسهام في تحقيق أهداف التنمية المستدامة للمجتمع السعودي.

الفصل الرابع

المعايير التفصيلية لإقرار برامج الدراسات العليا

المادة الخامسة

يضع مجلس الجامعة المعايير التفصيلية، وفقاً لمعايير لإقرار برامج الدراسات العليا مع التقيد بما يلي:

١. أن تكون الجامعة حاصلة على الاعتماد المؤسسي من هيئة تقويم التعليم والتدريب.

٢. أن يكون برنامج البكالوريوس - في ذات التخصص -حاصلًا على الاعتماد البرامجي من هيئة تقويم التعليم والتدريب، أو من إحدى الهيئات الدولية التي تعتمدها الهيئة؛ لإقرار برنامج الدبلوم العالي أو الماجستير، وأن يكون برنامج الماجستير - في ذات التخصص - حاصلًا على الاعتماد البرامجي من هيئة تقويم التعليم والتدريب، أو من إحدى الهيئات الدولية التي تعتمدها الهيئة؛ لإقرار برنامج الدكتوراه.

٣. أن يتوفر لدى القسم العدد الكافي من أعضاء هيئة التدريس من الأساتذة والأساتذة المشاركين المتخصصين في مجال برنامج الماجستير أو الدكتوراه، إضافة إلى توفر الإمكانات البحثية، من معامل ومختبرات وتسهيلات الحاسوب وغيرها؛ لضمان نجاح البرنامج من حيث التدريس والإشراف والبحث.

٤. أن يكون عدد الطلاب المتوقع قبولهم في البرنامج مناسبًا لضمان استمراريته، وألا يزيد عدد الطلاب في الشعبة الواحدة عن (٢٥) طالبًا.

٥. تتقيد الجامعة عند إقرار برامجها بالآتي حسب الترتيب:

أ- التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية.

ب- الإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية.

٦. إيقاف القبول في برامج الماجستير والدكتوراه التي لا تحصل على الاعتماد البرامجي من هيئة تقويم التعليم والتدريب أو من إحدى الهيئات الدولية التي تعتمدها الهيئة خلال سنتين من تخرج أول دفعة من البرامج.

القاعدة التنفيذية

١- يقر مجلس الجامعة استحداث البرامج الدراسية وتطويرها بناءاً على توصية اللجنة الدائمة للدراسات العليا المبنية على توصيتي مجلس القسم والكلية/المعهد.

٢- أن يتوفر بالقسم عدد كافٍ من أعضاء هيئة التدريس لا تقل رتبتهم عن أستاذ مشارك في مجال التخصص، ممن يحق لهم الإشراف على الرسائل العلمية (الماجستير والدكتوراه)، ويراعى في مرحلة الماجستير ما ورد في المادة (٣٨) وقاعدتها التنفيذية لها بشأن استثناء الأستاذ المساعد إذا كان له بحثان محكمان على الأقل.

٣- يشترط لفتح برنامج الماجستير في أي تخصص – عدا التخصصات التي ليس لها برامج بكالوريوس – تخريج دفعتي بكالوريوس على الأقل قبل البدء في برنامج الماجستير.

٤- يشترط لفتح برنامج الدكتوراه في أي تخصص وجود برنامج للماجستير على الأقل، وألا يقل عمر برنامج الماجستير عن خمس سنوات وأن يكون قد خرّج دفعة فأكثر قبل البدء في برنامج الدكتوراه.

الفصل الخامس: تنظيم اللجنة الدائمة للدراسات العليا

المادة السادسة

تشكل لجنة دائمة للدراسات العليا في الجامعة (اللجنة الدائمة)، وترتبط تنظيميًّا بالنائب أو الوكيل المختص، وتكون برئاسته وعضوية كل من:

١. خمسة من عمداء الكليات والمعاهد التي تقدم برامج دراسات عليا في الجامعة، ويراعى تنوع تخصصات الكليات والمعاهد.
٢. عميد التطوير والجودة في الجامعة.
٣. عميد، أو مدير، أو رئيس وحدة الإدارة التنفيذية، ويكون أمينًا للجنة.
٤. ثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص بالدراسات العليا من داخل الجامعة أو من خارجها.

ويعين الأعضاء المنصوص عليهم في الفقرتين (١) و (٤) من هذه المادة، بقرار من مجلس الجامعة بناءاً على ترشيح من رئيس الجامعة، وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد.

المادة السابعة

تتولى اللجنة الدائمة وفق أحكام هذه اللائحة المهام الآتية:

١. اقتراح السياسة العامة للدراسات العليا في الجامعة، ومتابعة تنفيذها بعد إقرارها من مجلس الجامعة.
٢. التوصية بالموافقة على شروط القبول لبرامج الدراسات العليا وتحديثها بناءاً على اقتراح مجالس الأقسام والكليات والمعاهد المختصة.
٣. الإشراف على برامج الدراسات العليا المشتركة.
٤. التوصية بإقرار برامج الدراسات العليا وتعديلها - بعد دراستها وتحكيمها- لمجلس الجامعة بناءاً على اقتراح من مجلس القسم، وتأييد المقترح من مجلس الكلية.
٥. التوصية بإقرار الخطط الدراسية والمعايير التفصيلية لمجلس الجامعة بناءاً على اقتراح من مجلس القسم، وتأييد من مجلس الكلية، وفق معايير ومقارنات مرجعية دولية.
٦. اقتراح معايير برامج الدراسات العليا: لإقرارها من مجلس الجامعة.
٧. اقتراح القواعد المنظمة لتقويم برامج الدراسات العليا: لإقرارها من مجلس الجامعة.
٨. الإشراف على تقويم برامج الدراسات العليا في الجامعة بصفة دورية من خلال لجان أو هيئات متخصصة من داخل الجامعة، أو من خارجها.
٩. دراسة التقرير الشامل المعد من الإدارة التنفيذية عن برامج الدراسات العليا في الجامعة، ونتائج تقويم تلك البرامج، ورفعها إلى مجلس الجامعة.
١٠. التوصية بالموافقة على مقترحات مجالس الكليات فيما يتعلق ببرامج دراسية عليا تتوافق مع احتياجات المجتمع، وخطط ورؤى المملكة، والتوجهات العالمية: لإقرارها من مجلس الجامعة.

١١. تأييد مقترحات تحديد الدرجات والشهادات العلمية، ومسمياتها باللغتين العربية والإنجليزية، بناءاً على مقترحات مجالس الأقسام والكليات.
١٢. التوصية بإعداد الطلاب الذين يمكن قبولهم كل عام دراسي في برامج الدراسات العليا لمجلس الجامعة، بناءاً على اقتراح من مجالس الأقسام المختصة، وتأييد من مجالس الكليات.
١٣. اقتراح ضوابط تشكيل لجان الإشراف، ومناقشة الرسائل العلمية.
١٤. وضع الأطر العامة، والمعايير للاختبارات الشاملة ولبحوث التخرج.
١٥. وضع الإطار العام للخطط البحثية، والقواعد المنظمة لكيفية كتابة الرسائل العلمية وطباعتها وإخراجها وتقديمها، وإعداد نماذج تقارير لجنة المناقشة، والحكم على الرسائل.
١٦. دراسة التقارير الدورية المتعلقة بالدراسات العليا، التي تقدمها الأقسام العلمية في الجامعة.
١٧. اقتراح تقديم برامج دراسات عليا خارج مقر الجامعة، والرفع بذلك إلى مجلس الجامعة؛ لاتخاذ ما يراه مناسبًا بشأنها.
١٨. التوصية بالموافقة على مقترحات الكليات بشأن المبادرات التطويرية المتعلقة بالدراسات العليا؛ لتنمية الموارد المالية للجامعة.
١٩. التوصية بتحديد المقابل المالي للتقديم على برامج الدراسات العليا، والمقابل المالي أو الرسوم الدراسية للبرامج، والمقابل المالي للخدمات المساندة والمرتبطة بالدراسات العليا بناءاً على مقترحات مجالس الأقسام والكليات.
٢٠. توصية بتخصيص منح مجانية للطلاب ـ كاملة أو جزئية ـ حسب الضوابط التي يقرها مجلس الجامعة.
٢١. التوصية بإغلاق أو إيقاف برامج الدراسات العليا التي لا تتوافق مع المعايير النوعية، أو مع استراتيجية الجامعة.
٢٢. النظر فيما يحال إليها من رئيس اللجنة الدائمة، أو رئيس الجامعة، أو مجلس الجامعة للدراسة وإبداء الرأي.

وللّجنة الدائمة تفويض بعض صلاحياتها إلى رئيسها، ولها كذلك تكوين لجان دائمة أو مؤقتة من بين أعضائها أو من غيرهم، لدراسة ما تكلفها به.

المادة الثامنة

تجتمع اللجنة الدائمة بدعوة من رئيسها مرة واحدة كل شهر على الأقل، ولا يصح الاجتماع إلا بحضور ثلثي أعضائها على الأقل بمن فيهم الرئيس أو من ينيبه من بين أعضاء اللجنة الدائمة، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند التساوي يرجّح الجانب الذي صوّت معه رئيس الاجتماع، وتعد قرارات اللجنة الدائمة نافذة، ما لم يرد عليها اعتراض من رئيس الجامعة خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ وصولها إليه، فإن اعترض عليها رئيس الجامعة أعادها إلى اللجنة الدائمة ـ مشفوعة بوجهة نظره ـ لدراستها من جديد، فإن بقيت اللجنة الدائمة على رأيها فتحال القرارات المعترض عليها إلى مجلس الجامعة للبت فيها في أول جلسة عادية أو استثنائية، ولمجلس الجامعة تصديق القرارات أو تعديلها أو إلغائها، ويكون قرار مجلس الجامعة في ذلك نهائيًّا، ولرئيس اللجنة الدائمة دعوة من يرى ضرورة حضوره لبعض جلسات اللجنة الدائمة، دون أن يكون له حق التصويت.

الفصل السادس

البرامج الدراسية ونظام الدراسة

المادة التاسعة

يجوز استحداث برامج مشتركة للدراسات العليا بين الأقسام، أو بين الكليات، أو المعاهد داخل الجامعة، أو بين الجامعة ومؤسسات تعليمية أو بحثية من داخل المملكة أو من خارجها، وفق قواعد يقرها مجلس الجامعة بناءاً على توصية اللجنة الدائمة بعد التنسيق مع الكليات والأقسام، أو الجهات المعنية.

القاعدة التنفيذية

يطبق على البرامج المشتركة - داخل الجامعة - وطلابها جميع ما يطبق على غيرها من البرامج.

أولا:البرامج المشتركة بين الأقسام أو الكليات داخل الجامعة

١. في حال كان البرنامج مشتركًا بين قسمين أو أكثر من داخل إحدى كليات الجامعة أو من كليات مختلفة داخل الجامعة، فتشكّل لإدارته لجنة دائمة مشتركة، لا يقل أعضاؤها عن خمسة من المتخصصين في البرنامج، وذلك بناء على توصية مجلس الكلية / مجالس الكليات وتأييد اللجنة الدائمة للدراسات العليا.

٢. تحدد اللجنة الدائمة للدراسات العليا تبعية البرنامج واللجنة الدائمة المشتركة إداريا، والموافقة على رئيسها، وجهة الإشراف الرئيسية على البرنامج بناء على توصيات مجالس الكليات.

٣. ترفع اللجنة الدائمة المشتركة للبرنامج محاضرها لعميد الكلية وفق ما تقره اللجنة الدائمة للدراسات العليا.

٤. تتولى اللجنة الدائمة المشتركة للبرنامج إجراءات القبول على البرنامج المشترك.

٥. تتولى اللجنة الدائمة المشتركة للبرنامج إعداد البرنامج المشترك والاشراف عليه إدارياً وأكاديمياً بالتنسيق مع الاقسام العلمية المشاركة.

٦. يلتزم كل قسم مشارك بتنفيذ وتوفير كل ما يخصه من المتطلبات الأكاديمية للبرنامج.

ثانيا: البرامج المشتركة بين الجامعة و مؤسسات تعليمية أو بحثية من داخل المملكة أو من خارجها

١. في حال كان البرنامج مشتركًا بين الجامعة ومؤسسات تعليمية أو بحثية من داخل المملكة أو من خارجها فيطبق عليه ما تضمنته الاتفاقيات المبرمة بين الجامعة وتلك المؤسسات.

٢. تتولى اللجنة الدائمة للدراسات العليا تحديد جهة الإشراف على البرنامج المشترك بين الجامعة والمؤسسات الأخرى إدارياً وأكاديمياً بالتنسيق مع المؤسسات العلمية المشاركة في البرنامج، وبما لا يتعارض مع الاتفاقيات المبرمة بينها، ولها الحق في الاستعانة بمن تراه من الاقسام العلمية أو المؤسسات المشاركة في البرنامج.

المادة العاشرة

لا تقل عدد الوحدات الدراسية التي يدرسها طالب الدراسات العليا في الجامعة التي ستمنحه الدرجة العلمية عن خمسين في المئة من إجمالي عدد الوحدات المطلوبة لمنح الدرجة العلمية، ويجب أن ينجز الطالب بحث التخرج أو رسالته العلمية إن وجدا بالكامل تحت إشرافها، ويستثنى من هذه المادة طلاب البرامج المشتركة.

المادة الحادية عشرة

تكون الدراسة للدبلوم العالي بالمقررات الدراسية، والأعمال الميدانية والتطبيقية والمعملية على أن تكون مدة دراسة البرنامج وعدد الوحدات الدراسية وفق ما هو محدد في التصنيف والإطار، ولمجلس الجامعة بناءاً على اقتراح اللجنة الدائمة زيادة مدة دراسة أي برنامج بما لا يتجاوز نصف المدة المقررة.

القاعدة التنفيذية

١ - تحدد مدة دراسة البرنامج وعدد الوحدات الدراسية وفق ما هو محدد في التصنيف السعودى الموحد للمستويات و التخصصات التعليمية والإطار الوطني للمؤهلات وما يطرأ عليها من تحديثات.
٢ -أن تتضمن الخطة الدراسية للبرنامج على أعمالاً ميدانية أو تطبيقية أو معملية أو مهنية متقدمة مع إمكانية إضافة مشروع.
٣ - يشترط للالتحاق ببرامج الدبلوم العالي الحصول على مؤهل البكالوريوس.
٤ - أن يكون مسمى الدرجة العلمية في الشهادة على النحو التالي: الدبلوم العالي في (تخصص البرنامج) ، ويجوز إضافة المسارات إلى مسمى الدرجة العلمية للبرنامج.

المادة الثانية عشرة

تكون الدراسة للماجستير إما بالمقررات الدراسية فقط، أو بالمقررات الدراسية والرسالة العلمية، أو بالمقررات الدراسية والاختبار الشامل، أو بالمقررات الدراسية وبحث التخرج، على أن تكون مدة دراسة البرنامج وعدد الوحدات الدراسية وفق ما هو محدد في التصنيف والإطار، ولمجلس الجامعة بناءآ على اقتراح اللجنة الدائمة زيادة مدة دراسة أي برنامج، بما لا يتجاوز نصف المدة المقررة.

القاعدة التنفيذية

١. تحدد مدة دراسة البرنامج وعدد الوحدات الدراسية وفق ما هو محدد في التصنيف السعودى الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية والإطار الوطني للمؤهلات وما يطرأ عليها من تحديثات.
٢. تجميد العمل بنظام المقررات الدراسية فقط، والمقررات الدراسية والاختبار الشامل لحين إخضاعهما لمزيد من الدراسة في ضوء الممارسات العالمية.
٣. أن يكون مسمى الدرجة العلمية في الشهادة على النحو التالي:
أ. الماجستير الأكاديمي، يكون مسمى الدرجة العلمية ماجستير الآداب في (تخصص البرنامج) ، أو الماجستير في (تخصص البرنامج)، ويجوز إضافة المسارات إلى مسمى الدرجة العلمية للبرنامج، وذلك وفق الممارسات العالمية.
ب. الماجستير التنفيذي أو المهني ، يكون مسمى الدرجة العلمية الماجستير التنفيذي أو المهني في (تخصص البرنامج)، ويجوز إضافة المسارات إلى مسمى الدرجة العلمية للبرنامج، وذلك وفق الممارسات العالمية.

المادة الثالثة عشرة

يقر مجلس الجامعة بناءاً على توصية اللجنة الدائمة أسلوب دراسة الدكتوراه، على أن تكون مدة دراسة البرنامج وعدد الوحدات الدراسية المقررة وفق ما هو محدد في التصنيف والإطار، ولمجلس الجامعة بناءاً على اقتراح اللجنة الدائمة زيادة مدة دراسة أي برنامج بما لا يتجاوز نصف المدة المقررة.

القاعدة التنفيذية

١. يكون أسلوب دراسة الدكتوراه بأحد ألاسلوبين التاليين:

أ. بالرسالة العلمية وبعض المقررات الدراسية والاختبار الشامل على ألا يقل عدد الوحدات المقررة عن اثنتي عشرة وحدة تخصص للدراسات الموجهة، أو الندوات، أو حلقات البحث، حسب التكوين العلمي للطالب وتخصصه الدقيق.

ب. بالمقررات الدراسية والرسالة العلمية والاختبار الشامل على ألا يقل عدد الوحدات المقررة عن ثلاثين وحدة من مقررات الدراسات العليا بعد الماجستير مضافاً إليها الرسالة العلمية.

٢. مدة دراسة الدكتوراه لاتقل عن ثلاث سنوات.

٣. يجوز تمديد دراسة الدكتوراه لمدة لا تتجاوز نصف المدة المقررة بتوصية من مجلسي القسم والكلية وتأييد اللجنة الدائمة للدراسات العليا.

المادة الرابعة عشرة

تحسب مدة الحصول على الدرجة العلمية من بداية التسجيل في مقررات الدراسات العليا للبرامج الملتحق به الطالب حتى تاريخ استكمال متطلبات البرنامج، أو تقديم المشرف على الطالب تقريرًا إلى رئيس القسم مرفقًا به نسخه من الرسالة العلمية إن وجدت.

الفصل السابع

القبول

المادة الخامسة عشرة

تتولى الإدارة التنفيذية تنفيذ الإجراءات الأكاديمية، بما في ذلك قبول الطلاب وتسجيلهم وفق أحكام هذه اللائحة والضوابط المقرة من مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية

١. يُقر مجلس الجامعة أعداد الطلاب والطالبات في كل برنامج، بناءً على توصية اللجنة الدائمة للدراسات العليا وتوصيتي مجلسي القسم والكلية، بناءً على القدرة الاستيعابية في التخصص وفقًا للمواد (٤٣ و٤٥) من هذه اللائحة وقواعدها التنفيذية بجامعة جازان.

٢. يقر مجلس الجامعة خطة القبول والشروط العامة للقبول بناء على توصية اللجنة الدائمة للدراسات العليا المبنية على توصية الإدارة التنفيذية للدراسات العليا.

٣. يجوز للجنة الدائمة للدراسات العليا إضافة معايير أخرى للقبول في الحالات التي لم يرد فيها نص في اللائحة أو قواعدها التنفيذية.

المادة السادسة عشرة

مع مراعاة ما ورد في (المادة الخامسة عشرة) من هذه اللائحة يجوز قبول الطالب في غير مجال تخصصه، بناءاً على توصية من مجلس القسم المختص، وموافقة من مجلس الكلية.

المادة السابعة عشرة

للقسم المختص أن يشترط لقبول الطالب في مرحلتي الماجستير والدكتوراه اجتياز عدد من المقررات التكميلية من مرحلة سابقة، أو تجاوز اختبار نواتج تعلم متصلة بها؛ ليصبح الطالب مؤهلًا للالتحاق بالبرنامج وفق ضوابط تقرها اللجنة الدائمة بناءاً على اقتراح من مجلس القسم وتأييد من مجلس الكلية.

القاعدة التنفيذية

١. يقوم القسم العلمي بإقرار المقررات التكميلية التي يراها ضرورية من مرحلة البكالوريوس.
٢. لا تحتسب المدة الزمنية لاجتياز المقررات التكميلية ضمن المدة المحددة للحصول على الدرجة.
٣. لا تدخل المقررات التكميلية في احتساب المعدل التراكمي لمرحلة الدراسات العليا.
٤. يجوز للقسم الإذن بالتسجيل في مقررات برنامج الدراسات العليا لمن إجتاز ٧٥٪ من وحدات المقررات التكميلية.
٥. يجوز لمن لم يجتز المقررات التكميلية لظروف قهرية التقدم مرة أخرى للقبول في التخصص نفسه مع إمكانية احتساب المقررات التكميلية التي سبق للطالب دراستها خلال القبول الأول.
٦. يجوز أن يشمل تجاوز اختبار نواتج التعلم المتصلة بالمقررات التكميلية , اختبارات معيارية محلية أو دولية بناء على اقتراح مجلس القسم وتأييد مجلس الكلية واعتماد اللجنة الدائمة.

المادة الثامنة عشرة

يجوز قبول التحاق الطالب ببرنامجين للدراسات العليا في وقت واحد على أن يكون البرنامجان من نفس المرحلة أو من مرحلة سابقة وفق ضوابط يُقرها مجلس الجامعة بناءاً على توصية اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية

١. أن تنطبق على الطالب شروط القبول المطلوب توافرها في كل برنامج على حدة.
٢. ألا يترتب على التحاق الطالب بأي برنامجين اخلال بالمدة النظامية أو بالعملية التعليمية أو الأنظمة والضوابط الجامعية أو التعارض بينها.
٣. أي ضوابط أخرى يقرها مجلس الجامعة بناء على توصية اللجنة الدائمة.

المادة التاسعة عشرة

يجوز معادلة مقررات دراسية سبق للطالب اجتيازها في جامعة أو مؤسسة تعليمية داخل المملكة، أو من خارج المملكة على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة بناءاً على توصية مجلس القسم، وموافقة من مجلس الكلية، وتُثبت المقررات الدراسية التي تم معادلتها في السجل الأكاديمي للطالب، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة لذلك بما فيها إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

القاعدة التنفيذية

مع مراعاة القواعد التنفيذية للمادة (الثلاثون) والمادة (الحادية والثلاثون) من هذه اللائحة فإنه يتم احتساب الوحدات الدراسية وفقا لما يلي:

١- يشترط لمعادلة المقررات الدراسية للطالب المحول ما يأتي:

أ. ألا تقل عدد وحداتها الدراسية عن عدد الوحدات الدراسية للمقررات المناظرة في البرنامج المحول إليه.

ب. تطابق المحتوى الدراسي لكلا المقررين بنسبة لا تقل عن (٧٥٪).

ج. أن لا يقل تقدير المقرر عن جيد جدًّا في أي من المقررات المراد معادلتها.

د. ألا يكون قد مضى على دراسة المقرر المطلوب معادلته أكثر من ثلاث سنوات.

هـ. ألا تتجاوز نسبة الوحدات التدريسية للمقررات المطلوب معادلتها عن ٣٠٪ من وحدات الخطة الدراسية للبرنامج.

و. تكون المعادلة بتوصية من مجلس القسم الذي يتبعه المقرر وموافقة مجلس الكلية.

ز. يتم احتساب درجة المقرر بعد الموافقة على معادلته ضمن المعدل التراكمي في السجل الأكاديمي.

المادة العشرون

يجوز بموافقة مجلس القسم المختص وعميد الكلية تأجيل الطالب قبوله، ويكون لمرة واحدة، ولا يمكن قبول التأجيل بعد بدء الطالب دراسته، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة بناءاً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية

١. يقوم الطالب المقبول في حالة رغبته بتأجيل قبوله بتعبئة النموذج المعد لذلك، وأن يكون لطلب التأجيل مبررات مقنعة.

٢. يتم اعتماد طلبات تأجيل القبول وفق التقويم الأكاديمي للدراسات العليا والبحث العلمي ، على ألا تتجاوز مدة التأجيل سنة دراسية واحدة ولا تحتسب ضمن الحد الأقصى لمدة الحصول على الدرجة.

٣. يخضع الطالب المؤجل قبوله بعد انتهاء مدة التأجيل واستئناف دراسته للإجراءات الإدارية والاشتراطات الأكاديمية والمتطلبات العلمية التي تطبق على برنامج الدراسات العليا وطلابه في عام استئناف الدراسة.

٤. في حالة تعليق البرنامج: يمدد تأجيل الطالب لحين استئناف البرنامج، ولو امتد التعليق أكثر من سنة دراسية، على أن يدرس في أول فرصة يفتح فيها البرنامج وبما لا يتجاوز سنتين دراسيتين.

المادة الحادية والعشرون

مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات؛ يجوز أن تتقاضى الجامعة :

١. رسومًا دراسية أو مقابلًا ماليًّا؛ لتقديم برامج أو مقررات الدراسات العليا، على أن تكون تلك البرامج حاصلة على الاعتماد البرامجي، وبعدد طلاب لا يتجاوز عدد الطلاب المقبولين - لنفس البرامج أو المقررات - بدون رسوم أو مقابل مالي، ويضع مجلس الجامعة الضوابط المنظمة لذلك بناءاً على توصية من اللجنة الدائمة.

٢. مقابلًا ماليًّا للخدمات المرتبطة بالدراسات العليا والمساندة لها وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة بناءاً على توصية اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية

١. يجوز أن تتقاضى الجامعة رسومًا دراسية أو مقابلًا ماليًّا؛ لتقديم برامج أو مقررات الدراسات العليا، على أن تكون تلك البرامج حاصلة على الاعتماد البرامجي ويستثنى من ذلك البرامج غير المؤهلة للاعتماد البرامجي، وبعدد طلاب لا يتجاوز عدد الطلاب المقبولين - لنفس البرامج أو المقررات - بدون رسوم أو مقابل مالي.

٢. تقترح عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة بالجامعة آليات وضوابط تحديد المقابل المالي لبرامج الدراسات العليا والرفع بها إلى اللجنة الدائمة للدراسات العليا للتوصية بشأنها وإقراراها من مجلس الجامعة.

الفصل الثامن: الإجراءات الأكاديمية

المادة الثانية والعشرون

يجوز للطالب تأجيل الدراسة بتوصية من مجلس القسم المختص وموافقة مجلس الكلية وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة بناءاً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية

١. يتم اعتماد طلبات تأجيل الدراسة وفق التقويم الأكاديمي للدراسات العليا والبحث العلمي لكل فصل دراسي وبما يتوافق مع ما يلي:

أ. يجب أن يكون لطلب تأجيل الدراسة أسباب مقنعة.

ب. أن يكون الطالب قد اجتاز فصلًا دراسيًّا أو أكثر أو أنجز قدرًا مناسبًا من الرسالة.

ج. ألا يتجاوز مجموع مدد التأجيل والاعتذار سنتين دراسيتين.

د. لا تحتسب فصول التأجيل ضمن الحد الأقصى لمدة الحصول على الدرجة.

٢. يتم التعامل ماليا مع تأجيل الطالب للدراسة في برامج الدراسات العليا برسوم دراسية او بمقابل مالي حسب الضوابط المالية المقرة.

المادة الثالثة والعشرون

يجوز للطالب الاعتذار عن الاستمرار في دراسة مقرر أو أكثر، أو جميع مقررات الفصل الدراسي، وذلك بعد انتهاء فترة التسجيل بتوصية من مجلس القسم المختص، وموافقة من عميد الكلية وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة بناءاً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية

ضوابط قبول الاعتذار عن مقرر أو أكثر أو جميع مقررات الفصل الدراسي:

يتم اعتماد طلبات الاعتذار عن الاستمرار في دراسة مقرر أو أكثر، أو جميع مقررات الفصل الدراسي، وفق التقويم الأكاديمي للدراسات العليا والبحث العلمي وبما يتوافق مع ما يلي:

١. تقديم طلب الاعتذار وفق التقويم الأكاديمي للدراسات العليا والبحث العلمي، وللجنة الدائمة للدراسات العليا في حالات الضرورة الاستثناء من هذه المدة بتوصية من مجلس القسم وتأييد عميد الكلية.
٢. أن تكون هناك مبررات للاعتذار يقبلها القسم.
٣. ألا يكون هذا الفصل ضمن الفرص الإضافية أو فرص رفع المعدل التراكمي.
٤. ألا يتجاوز مجموع مدد الاعتذار والتأجيل سنتين دراسيتين.
٥. يحتسب الفصل الذي تم فيه الاعتذار عن جميع المقررات الدراسية ضمن مدد التأجيل والاعتذار المشار إليها في المادة (٢٢) من هذه اللائحة.
٦. يتم التعامل ماليا في مقرر أو مقررات الاعتذار (مقابل مالي) حسب الضوابط المالية المقرة.
٧. تحتسب فصول الاعتذار ضمن الحد الأقصى لمدة الحصول على الدرجة.
٨. لا يحق للطالب الاعتذار عن مقرر أو أكثر من المقررات التكميلية.
٩. يحق للطالب التقدم بطلب الاعتذار عن مقرر أو أكثر خلال الفصل الدراسي بشرط ألا يقل عدد الوحدات الدراسية المعتمدة المسجلة للطالب بعد الاعتذار عن ثلاث وحدات دراسية.
١٠. ألا تتجاوز عدد مرات الاعتذار «عن مقرر أو أكثر» عن مرتين كحد أقصى خلال المرحلة الدراسية.
١١. في حال الاعتذار عن مقرر أو أكثر لا يلزم القسم الأكاديمي بتقديم المقرر في الفصل الذي يليه.

المادة الرابعة والعشرون

إذا انسحب طالب الدراسات العليا من الجامعة، ثم أراد الالتحاق بها مجددًا يجوز للجامعة أن تطبق عليه شروط القبول وقت التقديم الجديد.

المادة الخامسة والعشرون

يُعد الطالب منقطعًا عن الدراسة إذا لم يُسجل خلال الفترة المحددة للتسجيل في كل فصل دراسي متاح له التسجيل فيه.

المادة السادسة والعشرون

١. يُلغى قيد الطالب في الحالات الآتية:
أ. إذا انقطع عن الدراسة، وفقًا لأحكام المادة (الخامسة والعشرون) من هذه اللائحة.
ب. إذا لم يجتز المقررات التكميلية، وفق الضوابط التي تقرها اللجنة الدائمة.
ج. إذا انخفض معدله التراكمي عن تقدير (جيد جدًّا) في فصلين دراسيين متتاليين.
د. إذا اتضح أن قبوله مبني على تقديمه معلومات أو وثائق غير صحيحة كليًا أو جزئيًا.
هـ. إذا لم يحصل على الدرجة العلمية خلال المدة المحددة للبرنامج.
٢. يُلغى قيد الطالب بقرار من اللجنة الدائمة بناءً على توصية مجلس القسم وتأييد من مجلس الكلية في الحالات الآتية:
أ. إذا ثبت عدم جديته في مرحلة الرسالة العلمية وفقًا لأحكام المادة (الرابعة والأربعون) من هذه اللائحة.
ب. إذا لم يجتز الاختبار الشامل بعد السماح له بإعادته مرة واحدة.
ج. إذا قررت لجنة التحكيم على الرسالة العلمية عدم صلاحيتها للمناقشة أو عدم قبولها بعد المناقشة.
د. إذا أخل بالأمانة العلمية سواء في مرحلة دراسته للمقررات، أو خلال إعداده للرسالة العلمية، أو أخل بالأنظمة، أو اللوائح، أو القرارات ذات العلاقة.

القاعدة التنفيذية

١. تتولى عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي إجراءات إلغاء القيد في الحالات الواردة في البند (١).
٢. إذا قررت لجنة الحكم على الرسالة عدم صلاحيتها للمناقشة أو عدم قبولها بعد المناقشة فيراعى ما ورد في الفقرة الرابعة من المادة الخمسون.
٣. إذا انتهت المدة ولم يُتم الطالب متطلبات منح الدرجة فيلغى قيده ولو لم يسبق انذاره.

المادة السابعة والعشرون

يجوز إعادة قيد الطالب الذي أُلغي قيده إذا كان الحائل دون مواصلة دراسته ظروفاً يقبلها مجلسا القسم والكلية، وتكون إعادة القيد بقرار من اللجنة الدائمة مع مراعاة ما يأتي:
١. الطالب الذي مضى على إلغاء قيده أكثر من ثلاثة أعوام دراسية يُعامل معاملة الطالب المستجد من حيث إعادة دراسة المقررات، بصرف النظر عمّا أنجزه سابقًا من مرحلة الدراسة، ولمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك وفق ضوابط تصدر من مجلس الجامعة بناءاً على اقتراح من اللجنة الدائمة.
٢. الطالب الذي مضى على إلغاء قيده ثلاثة أعوام دراسية، أو أقل يُعيد دراسة بعض المقررات التي يُحددها له مجلس القسم، ويوافق عليها مجلس الكلية، وتُحسب الوحدات التي درسها بعد استئنافه الدراسة ضمن معدله التراكمي كما تُحسب المدة التي قضاها الطالب في الدراسة قبل إلغاء قيده ضمن المدة القصوى للحصول على الدرجة.

المادة الثامنة والعشرون

لمجلس الكلية، استثناءاً من الفقرة (ج) من البند (١) من المادة (السادسة والعشرون) من هذه اللائحة، منح الطالب فرصة استثنائية واحدة، لا تزيد عن عام دراسي كحد أعلى بناءاً على توصية مجلس القسم.

القاعدة التنفيذية

يقدم القسم المختص في توصيته دراسة تفصيلية عن المقررات الدراسية المتبقية ومدى إمكانية رفع المعدل التراكمي للطالب.

المادة التاسعة والعشرون

للجنة الدائمة استثناءً من الفقرة (هـ) من البند (١) من المادة (السادسة والعشرون) من هذه اللائحة ـ منح الطالب فرصة استثنائية لا تزيد عن عام دراسي، بناءاً على تقرير من المشرف وتوصيتي مجلس القسم والكلية.

المادة الثلاثون

مع مراعاة المادة (الخامسة عشرة) من هذه اللائحة، للإدارة التنفيذية قبول تحويل الطالب إلى الجامعة من جامعة أو مؤسسة تعليمية داخل المملكة أو من خارجها على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة، على ألا يكون مفصولًا منها لأي سبب من الأسباب بناءاً على توصية مجلسي القسم والكلية، وتُثبت المقررات الدراسية التي تم معادلتها في السجل الأكاديمي للطالب، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة في ذلك بما فيها إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

القاعدة التنفيذية

يشترط في طلبات التحويل إلى الجامعة تحقيق ما يلي:

١. الشروط العامة للقبول بالجامعة.
٢. شروط القبول في البرنامج المطلوب التحويل إليه وأي شروط أخرى يراها القسم.
٣. أن يكون الطالب قد أجتاز فصل دراسي على الأقل في جامعته المحول منها.
٤. ألا يقل معدل الطالب التراكمي عن (٣/٧٥) من خمسة أو ما يعادله.
٥. أن يحدد القسم الأكاديمي المقررات التي يمكن معادلتها عند طلب التحويل.
٦. أن يكون نظام الدراسة في الجامعة المحول منها مشابهة لنظام الدراسة في البرنامج المحول إليه في الجامعة.

المادة الحادية والثلاثون

يجوز تحويل الطالب من برنامج إلى آخر داخل الجامعة بناءاً على توصية مجلس القسم المحوّل إليه وموافقة الكلية، وفقاً للشروط والضوابط التي يقرها مجلس الجامعة بناءاً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية

يشترط في طلبات التحويل من برنامج لآخر داخل الجامعة تحقيق ما يلي:

١. شروط القبول للبرنامج المحول إليه وأي شروط أخرى يراها القسم.
٢. أن يكون الطالب قد أجتاز فصل دراسي على الأقل في برنامجه المحول منه.
٣. ألا يقل معدل الطالب التراكمي عن ٣/٧٥ من ٥ .
٤. أن يحدد القسم الأكاديمي المقررات التي يمكن معادلتها عند الطلب التحويل .
٥. أن يكون التحويل من برنامج إلى آخر لمرة واحدة خلال المدة المحددة للحصول على الدرجة.

المادة الثانية والثلاثون

لطالب الدراسات العليا ـ بناءاً على توصية مجلس القسم وموافقة مجلس الكلية ـ دراسة بعض المقررات في جامعة أو مؤسسة تعليمية داخل المملكة أو من خارجها على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة، وتعادل له الوحدات الدراسية التي درسها، وتُثبت المقررات الدراسية التي تم معادلتها في السجل الأكاديمي للطالب، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة في ذلك بما فيها إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

القاعدة التنفيذية

تتم معادلة المقررات الدراسية وفق القواعد التنفيذية للمادة التاسعة عشرة من هذه اللائحة.

المادة الثالث والثلاثون

لطالب الدراسات العليا من جامعة غير سعودية دراسة بعض المقررات في جامعة سعودية، وفقاً لضوابط يُقرها مجلس الجامعة بناءاً على اقتراح اللجنة الدائمة.

الفصل التاسع آلية التقييم

المادة الرابعة والثلاثون

يتم إجراء الاختبارات في مقررات الدراسات العليا، ورصد التقديرات، وفقاً للائحة الدراسة، والاختبارات للمرحلة الجامعية فيما عدا الآتي:

١. لا يُعد الطالب ناجحًا في المقرر إلا إذا حصل فيه على تقدير (جيد مرتفع) على الأقل.
٢. اجتياز الطالب المقرر التكميلي في المرة الأولى بتقدير لا يقل عن (جيد مرتفع)، ولا يقل معدله التراكمي في مجمل المقررات التكميلية عن (جيد جدًا).
٣. فيما يتعلق بالاختبارات البديلة والمقررات التي تتطلب دراستها أكثر من فصل دراسي يتخذ مجلس الكلية ما يراه حيالها بناءاً على توصية مجلس القسم.

المادة الخامسة والثلاثون

يضع مجلس الجامعة القواعد المنظمة للاختبار الشامل بشقيه - التحريري والشفوي - لمرحلتي الماجستير والدكتوراه، بناءاً على مقترح اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية

تُطبق القواعد التنفيذية التالية لتنظيم الاختبار الشامل لطلبة درجة الماجستير نظام (المقررات الدراسية والاختبار الشامل)، ودرجة الدكتوراه على النحو التالي:

أولا: موعد الاختبار الشامل:

تحدد عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي مواعيد الاختبار الشامل والجدول الزمني لإجراءاته مع مراعاة الضوابط التالية:

١. أن يكون تشكيل لجنة الاختبار الشامل قبل بداية الفصل الذي يسبق جلوس الطالب للاختبار وتبلغ عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي بذلك.
٢. إرسال نموذج تسجيل الطالب للجلوس للاختبار الشامل إلى عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي قبل انعقاد الاختبار بوقت كاف.

ثانيا: مكونات الاختبار الشامل :

١. يتكون الاختبار الشامل في مرحلة الماجستير نظام (المقررات الدراسية والاختبار الشامل) من الشق التحريري فقط ,حسب الخطة الدراسية المعتمدة للبرنامج من مجلس الجامعة.
٢. يتكون الاختبار الشامل في مرحلة الدكتوراه من شقين: أحدهما تحريري والآخر شفهي, يتكون كل منهما من جزأين, أحدهما في التخصص الرئيس والآخر في التخصص الفرعي (ان وجد).

ثالثا : تنظيم المادة العلمية للاختبار الشامل :

١. مرحلة الماجستير نظام (المقررات الدراسية والاختبار الشامل), يتم تحديد المادة العلمية للاختبار الشامل من قبل لجنة الدراسات العليا بالقسم ولها الاستعانة بأساتذة آخرين من القسم ,على أن تكون الأسئلة في مواضيع معينة ذات صلة بالمقررات الدراسية التي تضمنتها الخطة الدراسية للبرنامج .

٢. مرحلة الدكتوراه ,يتم تحديد المادة العلمية للاختبار الشامل من قبل لجنة الدراسات العلمية بالقسم ,ولها الاستعانة بأساتذة آخرين من القسم على أن تكون المواضيع من كتب ومراجع علمية وللقسم أن يحدد مراجع يمكن أن يستعين بها الطالب في الاستعداد للاختبار الشامل ,ويبلغ بها الطالب عند طلبه الجلوس للاختبار الشامل وفق الآلية المناسبة.

رابعا: تشكيل لجنة الاختبار الشامل :

تُشكل لجنة الاختبار الشامل بالقسم بموافقة مجلسي القسم والكلية وتبلغ عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي بقرار تشكيل اللجنة, وفق الضوابط التالية :

١. مراعاة جوانب التخصص الرئيسية والفرعية (إن وجدت).

٢. أن تتكون اللجنة لمرحلة الماجستير من ثلاثة أو خمسة أعضاء هيئة تدريس في تخصص الطالب الرئيس أو التخصصات الفرعية (إن وجدت) حسب الخطة الدراسية المعتمدة للبرنامج من مجلس الجامعة.

٣. أن تتكون اللجنة لمرحلة الدكتوراه من ثلاثة أو خمسة أعضاء هيئة تدريس من ذوي الاختصاص على أن يكون ثلثا الأعضاء من الأساتذة والأساتذة المشاركين في تخصص الطالب أو التخصصات الفرعية (إن وجدت) على ألا يكون المرشد الأكاديمي / المشرف مقررا للجنة الاختبار الشامل.

٤. للجنة الاستعانة بمن تراه من أعضاء هيئة التدريس المتخصصين.

٥. تكون لجنة الاختبار الشفهي هي نفسها لجنة الاختبار التحريري.

خامسا : مهام لجنة الاختبار الشامل:

تتولى لجنة الاختبار الشامل المهام التالية:

١. الإشراف على وضع أسئلة الاختبار الشامل والإجابة النموذجية للشق التحريري وتصحيحها, ولها الاستعانة بأساتذة آخرين من القسم أو من خارجه على أن تكون الأسئلة في إطار التخصص العلمي الرئيس والفرعي (إن وجد).

٢. تقييم الطلاب وفق النماذج المعدة لذلك.

٣. رفع تقرير عن نتائج الطلاب إلى مجلس القسم خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ عقد الاختبار التحريري لمرحلة الماجستير نظام (المقررات الدراسية والاختبار الشامل), والجزء التحريري والشفهي من الاختبار الشامل لمرحلة الدكتوراه, وترفع نتائج الطلبة للعمادة وفق الجدول الزمني لإجراءات الاختبار الشامل.

سادسا: شروط التقدم للاختبار الشامل:

يتقدم الطالب للاختبار الشامل وفق الضوابط التالية:

١. مرحلة الماجستير نظام (المقررات الدراسية والاختبار الشامل) : إنهاء الطالب جميع مقررات الخطة الدراسية بنجاح بمعدل تراكمي لا يقل عن ٣/٧٥ .

٢. مرحلة الدكتورة: يُسمح للطالب بالجلوس للاختبار الشامل بعد اجتيازه الفصل الدراسي الأول والمقررات الأساسية للخطة الدراسية بنجاح , وبموافقه القسم والكلية على ألا يُسجل الطالب مقررات دراسية باستثناء مقرر (إعداء خطة بحث) في فصل الجلوس للاختبار الشامل.

٣. تعبئة الطالب نموذج إقرار الجلوس للاختبار الشامل, المعد من عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي.

سابعا: إجراءات الاختبار الشامل:

١. يختبر الطالب الاختبار الشفهي حال نجاحه في الاختبار التحريري.

٢. أما إن أخفق فيه أو في جزء منه فيعطى فرصة واحدة خلال سنة دراسية لإعادة الجزء الذي أخفق فيه ,وفق إحدى الحالات التالية:

أ. إذا أخفق الطالب في الجزء التحريري, فله أن يعيده لمرة واحدة, فإن أخفق فيطوى قيده.

ب. في حال اجتياز الطالب الاختبار التحريري في المرة الأولى وأخفق في الجزء الشفهي فيعطى فرصة واحدة لإعادة الجزء الشفهي, فإن أخفق فيطوى قيده.

ج. في حال اجتياز الطالب الاختبار التحريري بعد إعادته وأخفق في الجزء الشفهي فيطوى قيده.

٣. يعاد الاختبار الشامل -الذي أخفق فيه الطالب- من قبل نفس لجنة الاختبار الشامل.

٤. إذا تخلف الطالب عن الاختبار الشامل أو عن أحد شقيه بغير عذر تقبله لجنة الاختبار الشامل يعد راسبا.

٥. يجوز للطالب أن يؤجل دخوله الاختبار الشامل لمدة فصل دراسي واحد بعد موافقة مجلس القسم وتبلغ عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي بذلك.

ثامنا: إجراءات التظلم على نتيجة الاختبار الشامل:

١. يستند في دراسة التظلم من نتيجة الاختبار الشامل إلى المادة (٣٦) من لائحة الدراسة والاختبارات والقاعدة التنفيذية المنظمة لها.

٢. تختص اللجنة الدائمة للدراسات العليا أومن تفوضه بإضافة ضوابط وإجراءات غير منصوص عليها بالقاعدة التنفيذية للمادة ٣٦ من لائحة الدراسة والاختبارات للفصل في تظلمات الطلبة من الاختبار الشامل.

٣. تتولى اللجنة الدائمة لتسوية شكاوى وتظلمات طلبة الدراسات العليا بعمادة الدراسات العليا والبحث العلمي النظر في تظلمات الاختبار الشامل استنادا للمادة (٣٦) من لائحة الدراسة والاختبارات والقاعدة التنفيذية المنظمة لها بالجامعة, والضوابط والإجراءات المقرة من اللجنة الدائمة للدراسات العليا أو من تفوضه في هذا الشأن.

تاسعا: أحكام عامة:

١. يمنح الطالب درجة الماجستير بعد اجتياز الاختبار الشامل التحريري.

٢. يُعد الطالب مرشحا لدرجة الدكتورة بعد اجتيازه الاختبار الشامل بشقية التحريري والشفهي.

٣. يرفع رئيس القسم نتيجة الاختبار الشامل بشقية التحريري والشفهي إلى عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي وفق الجدول الزمني لإجراءات الاختبار الشامل.

الفصل العاشر
الرسائل العلمية والإشراف والمناقشة

المادة السادس والثلاثون

يضع مجلس الجامعة القواعد المنظمة لتسجيل مشروع بحث التخرج، والرسالة العلمية لطالب الدراسات العليا إن وجدت وآلية تحديد المشرف على الرسالة العلمية، والمشرف المساعد إن وجد وذلك بناءاً على توصية اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية

اولا: الضوابط التنظيمية لتسجيل مقرر (مشروع بحث التخرج):

١. يعامل مشروع بحث التخرج معاملة المقرر الدراسي، ويراعى في الإشراف عليه ما نصّت عليه المادة الثامنة والثلاثون من هذه اللائحة.

٢. يسجل مشروع بحث التخرج للطالب في الفصل الدراسي المحدد بحسب الخطة الدراسية للبرنامج مع مراعاة الحد الأدنى للطلاب في كل شعبة وفقا للمادة رقم (٤٣).

٣. تقرّ موضوعات مشاريع بحث التخرج من مجلس القسم في الفصل الذي يسبق فصل تسجيل المقرر.

ثانيا: الضوابط التنظيمية لتسجيل مقرر (الرسالة العلمية):

١. يكون لكل طالب دراسات عليا مرشد علمي مع بداية التحاقه بالبرنامج؛ لتوجيهه في دراسته، ومساعدته في اختيار موضوع الرسالة، وإعداد خطة البحث.

٢. يعد اجتياز مقرر إعداد خطة البحث متطلبا لتسجيل مقرر الرسالة العلمية. وتنظم إجراءات مقرر إعداد خطة البحث وفقا للتالي:

أ. تحتسب عدد الوحدات الدراسية المعتمدة للمقرر بوحدة دراسية واحدة للطالب ولعضو هيئة التدريس.

ب. يحق للطالب تسجيل المقرر لمدة فصلين دراسيين لدرجة الماجستير(خيار الرسالة) ولمدة ثلاثة فصول دراسية لدرجة الدكتوراه كحد أقصى، ينهي الطالب خلالها خطته البحثية ويقدمها للقسم ,ويجوز تمديد الفترة بتوصية مجلسي القسم والكلية المبنى على تقرير مرشد الطالب العلمي موضحا به الأسباب وموافقة عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي.

٣. يجوز لطالب الدراسات العليا بعد اجتيازه خمسين في المئة على الاقل من المقررات الدراسية، وبمعدل تراكمي لا يقل عن (جيد جداً) لمرحلة الماجستير، واجتيازه للاختبار الشامل (في حالة درجة الدكتوراه- درجة الماجستير ان وجد) التقدم بخطة البحث لموضوع الرسالة العلمية إلى القسم العلمي بناء على موافقة المرشد العلمي.

٤. وفي حال التوصية بالموافقة عليه يقترح مجلس القسم اسم المشرف على الرسالة والمشرف المساعد ـ إن وجد ـ أو أسماء أعضاء لجنة الإشراف مع تحديد رئيسها، ويرفع بذلك إلى مجلس الكلية لاعتمادها.

٥. ترفع الخطة البحثية بعد إقرارها إلى عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي .

٦. في حال حاجة الطالب إلى القيام بتعديل جوهري على خطة بحثه المعتمدة أو في العنوان أو فيما إذا تجاوز التعديل نسبة ٢٥ ٪؛ فيتقدم للقسم المختص بطلب التعديل، بناءً على تأييد المشرف له، ويرفع بذلك إلى مجلس الكلية؛ لإقرارها.

ثالثا: آلية تحديد المشرف على الرسالة العلمية

١. يشرف على الرسالة العلمية الأساتذة والأساتذة المشاركون.

٢. يكون موضوع الرسالة العلمية في مجال تخصص المشرف.

٣. يجوز للأستاذ المساعد الإشراف على الرسائل العلمية وفقا للمادة (٣٨) من هذه اللائحة.

المادة السابعة والثلاثون

تكتب رسائل الماجستير والدكتوراه بلغة التدريس المقرّة للبرنامج من مجلس الجامعة، على أن تحتوي الرسالة العلمية على ملخص وافٍ لها باللغة العربية في حال كانت الرسالة العلمية بغير اللغة العربية.

المادة الثامنة والثلاثون

يشرف على الرسائل العلمية الأساتذة والأساتذة المشاركون من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة، ويجوز للأستاذ المساعد أن يشرف على أبحاث التخرج ورسائل الماجستير والمساعدة في الإشراف على الرسائل العلمية لمرحلة الدكتوراه، إذا كان لديه بحثان - في مجال تخصصه – منشوران، أو مقبولان للنشر في مجلة علمية محكّمة.

المادة التاسعة والثلاثون

يجوز أن يقوم بالإشراف أو المساعدة في الإشراف على الرسالة العلمية مشرفون من ذوي الخبرة والكفاءة في مجال بحث الرسالة العلمية من غير أعضاء هيئة التدريس، سواء من داخل الجامعة أو من خارجها، بناء على توصية مجلس القسم وموافقة مجلس الكلية.

القاعدة التنفيذية

١. يراعى وجود مسوغات مقنعة للإشراف من خارج القسم أو الجامعة.

٢. يراعى اكتمال أنصبة الإشراف لمنسوبي القسم/ الجامعة في ذات التخصص قبل إسناد الإشراف لمشرف من خارج الجامعة.

٣. شروط المشرف من خارج الجامعة:

أولا :الشروط العامة:

أ. أن يكون حائزًا على شهادة الدكتوراه أو ما يوازيها.

ب. ان يكون متخصصا في موضوع رسالة الطالب.

ج. موافقة جهة عمله على الإشراف على رسالة الطالب.

ثانيا: الشروط الخاصة:

للاشراف على الماجستير :

أ. أن يكون قد مضى على حصوله على درجة الدكتوراه ثلاث سنوات على الأقل.

ب. أن يكون لديه ثلاثة أبحاث على الأقل في مجال تخصصه من الأبحاث المنشورة أو المقبولة للنشر في مجلات علمية محكمة.

للإشراف على الدكتوراه:

أ. أن يكون قد مضى على حصوله على درجة الدكتوراه خمس سنوات على الأقل.

ب. أن يكون لديه ستة أبحاث على الأقل في مجال تخصصه من الأبحاث المنشورة أو المقبولة للنشر في مجلات علمية محكمة.

ج. أن يكون المشرف الرئيس على الأقل برتبة أستاذ مشارك أو ما يوازيه.

المادة الأربعون

يضع مجلس الجامعة ضوابط المشرفين المساعدين على الرسائل العلمية بناءاً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية

١. التقيد بما ورد في المادة السادسة والثلاثون والثامنة والثلاثون والتاسعة والثلاثون وقواعدها التنفيذية يقتصر إشراف المشرف المساعد على الاحتياج الفعلي في أضيق الحدود.
٢. تحدد مهام وواجبات كل من المشرف المساعد والمشرف الرئيس بتوصية مجلس القسم.
٣. يجوز أن يكون المشرف المساعد من داخل القسم العلمي ويجوز أن يكون من خارجه وذلك في حال التخصصات البينية او للطبيعة التخصصية للرسالة العلمية .
٤. يعين للطالب في البرامج المشتركة مشرف مساعد بحيث يتحقق الإشراف على الطالب من كلا القسمين المشتركين.
٥. يضاف اسم المشرف المساعد والمشرف الرئيس على غلاف الرسالة.

المادة الحادية والأربعون

يجوز لعضو هيئة التدريس الإشراف على رسائل علمية خارج جامعته - سواء من داخل المملكة أو خارجها -، بما لا يخل بواجباته الوظيفية، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة، بناءاً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية

لإشراف عضو هيئة التدريس على رسالة علمية خارج الجامعة يجب مراعاة الضوابط الآتية:

١. أن يكون الإشراف الخارجي على الرسائل العلمية بالجامعات أو الكليات والمعاهد العلمية وما في حكمها بناءً على خطاب من الجامعة التي ينتمي إليها الطالب للإشراف على رسالة الطالب.
٢. أن تتم موافقة مجلسي القسم والكلية المختصة وعند الموافقة على الإشراف تراعى الشروط الآتية:
أ. أن يكون عضو هيئة التدريس المرشح للإشراف من ذوي الخبرة والكفاءة العلمية المتميزة.
ب. أن يكون موضوع الرسالة العلمية للطالب ضمن تخصصه الدقيق ومن ضمن اهتماماته البحثية.
ج. لا يتم احتساب الإشراف الخارجي ضمن العبء التدريسي لعضو هيئة التدريس بالجامعة.
د. يجب أن لا يؤثر الإشراف الخارجي على قيام عضو هيئة التدريس بواجباته والتزاماته الوظيفية بالجامعة.
هـ. لا يترتب على الإشراف أي التزامات مالية على الجامعة.
و. يشعر المشرف القسم العلمي عند الانتهاء من الإشراف على الرسالة العلمية.

المادة الثانية والأربعون

يقوم المشرف بتقييم أداء الطالب في نهاية كل فصل دراسي، وتحديد مدى تقدمه في الرسالة العلمية، وفقاً للآليات التي تُقرها اللجنة الدائمة.

المادة الثالثة والأربعون

لا يقل عدد الطلاب المسجلين في الشعبة لمقرر بحث التخرج عن خمسة طلاب، ولمجلس الكلية الاستثناء من الحد الأدنى، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة، بناءاً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية

يجوز الاستثناء من ذلك بتسجيل عدد أقل من الطلاب في شعبة مقرر بحث التخرج في الحالات الآتية :

١. عند عدم توفر العدد الكافي من الطلاب المشاركين في المشاريع.

٢. إذا كان من ضمن العدد طلاب من ذوي الاحتياجات الخاصة مما يتطلب التركيز عليهم.

٣. حالات أخرى يقدرها مجلس الكلية وتأييد اللجنة الدائمة للدراسات العليا.

المادة الرابعة والأربعون

إذا ثبت عدم جديّة الطالب في مرحلة الرسالة العلمية ـ بناءاً على تقرير المشرف على الرسالة العلمية ـ يتم إنذار الطالب بخطاب من القسم المختص، وإذا أُنذر الطالب مرتين ولم يتلاف أسباب الإنذار يُلغى قيده، بناءاً على توصية مجلسي القسم والكلية.

القاعدة التنفيذية

١. أن تكون الإنذارات في فصلين متتالين.

٢. يعد ارسال خطاب الإنذار على بريد الطالب الجامعي الإلكتروني إثباتا لإنذاره .

٣. يتم إرسال صورة من خطاب الإنذار لعمادة الدراسات العليا والبحث العلمي.

٤. يلغى قيد الطالب بقرار من اللجنة الدائمة للدراسات العليا وفقا للفقرة (٢) من المادة (٣٦).

المادة الخامسة والأربعون

يحق للمشرف، سواء كان منفردًا أو مشتركًا مع غيره، أن يُشرف بحد أقصى على سبع رسائل علمية في وقت واحد، وللجنة الدائمة الاستثناء من ذلك، بناءاً على توصية مجلسي القسم والكلية، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة بناءاً على اقتراح اللجنة الدائمة.

المادة السادسة والأربعون

يُحسب نصاب الإشراف لعضو هيئة التدريس سواء كان رئيسًا أو مساعدًا على كل رسالة ضمن العبء التدريسي، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة بناءاً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية

١. يحتسب الإرشاد العلمي في البرامج التي تكون الدراسة فيها بنظام المقررات الدراسية والرسالة العلمية بساعة واحدة (وحدة دراسية) في نصاب عضو هيئة التدريس لكل طالب، على ألا يزيد عدد الطلاب عن خمسة لكل مرشد علمي ويجوز الاستثناء من العدد في حال عدم توفر العدد الكافي من أعضاء هيئة التدريس في البرنامج.
٢. يحتسب نصاب المشرف الرئيس في مرحلة الماجستير بساعتين (وحدتين دراسية) لكل رسالة علمية.
٣. يحتسب نصاب المشرف الرئيس في مرحلة الدكتوراه بثلاث ساعات (ثلاث وحدات دراسية) لكل رسالة علمية.
٤. يحتسب نصاب المشرف المساعد (إن وجد) بساعة واحدة (وحدة دراسية) لكل رسالة علمية.

المادة السابعة والأربعون

يُقدم المشرف على الرسالة العلمية، بعد انتهاء الطالب من إعدادها تقريرًا عن اكتمالها إلى رئيس القسم مرفقًا به نسخة من الرسالة العلمية، تمهيدًا لاستكمال إجراءات المناقشة التي يحددها مجلس الكلية.

القاعدة التنفيذية

يقدم المشرف والمشرف المساعد (إن وجد) التقرير وفق النموذج المعد من عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي متضمنا العناصر التالية:

أ. عنوان الرسالة وتقسيماتها الإجمالية وعدد صفحاتها .
ب. مدى مطابقتها للخطة المعتمدة .
ج. مدى صلاحيتها للمناقشة.
د. تنتهي المدة النظامية لدراسة الطالب ومدة الإشراف على الرسالة بتقديم المشرف تقريرًا يثبت اكتمالها وجاهزيتها للمناقشه إلى رئيس القسم.

المادة الثامنة والأربعون

تُكون لجنة لمناقشة الرسالة العلمية بقرار من مجلس الكلية، بناءاً على توصية مجلس القسم.

القاعدة التنفيذية

١. يشترط لتكوين لجنة المناقشة اجتياز طالب الماجستير والدكتوراه لكافة المقررات الدراسية واجتياز الاختبار الشامل (إن وجد).
٢. يُشترط لتشكيل لجنة المناقشة لرسالة الدكتوراه نشر ورقة علمية أو قبول نشرها في مجلة علمية محكمة وفق الضوابط الآتية:
أ. أن تكون في إحدى المجلات العلمية المحكمة.
ب. أن تكون متعلقة بالمشروع البحثي لرسالة الدكتوراه.
ج. ألا تكون قد سبق نشرها قبل الالتحاق ببرنامج الدكتوراه.
د. أن تكون أصيلة (Original article).
هـ. أن يتم الإشارة إلى انتماء الطالب إلى جامعة جازان.
٣. أن يكون غالبية أعضاء اللجنة من القسم المختص الذي ينتمي إليه الطالب.
٤. بعد موافقة مجلس الكلية على تشكيل لجنة المناقشة يرسل رئيس القسم المختص الرسالة إلى أعضاء اللجنة، على ألا تتم مناقشة الرسالة إلا بعد مضي أسبوع من الإعلان عنها.
٥. يجب ألا تزيد المدة بين موافقة مجلس الكلية على تشكيل لجنة المناقشة وموعد المناقشة عن ثلاثة أشهر.
٦. يستكمل المشرف الرئيس نموذج تحديد موعد المناقشة، وترسل نسخة من النموذج بعد اعتماده من رئيس القسم إلى عميد الكلية.

المادة التاسعة والأربعون

يضع مجلس الجامعة ضوابط اختيار أعضاء لجان مناقشة رسائل الماجستير والدكتوراه وآلية إجراء تلك المناقشات بناءاً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية

أولا :ضوابط اختيار أعضاء لجان مناقشة رسائل الماجستير والدكتوراه :

يُشترط في تشكيل لجان مناقشة رسائل الماجستير والدكتوراه ما يأتي:
١. أن يكون عدد أعضاء اللجنة فرديًا، ويكون المشرف مقررًا لها.
٢. أن تنطبق شروط الإشراف على الرسائل على أعضاء اللجنة.
٣. أن تتخذ قراراتها بموافقة ثلثي الأعضاء على الأقل.
٤. ألا يكون هناك نشر علمي مشترك بين المناقش والطالب خلال فترة دراسته بمرحلة الماجستير، ويستثنى من ذلك المشرف والمشرف المساعد (إن وجد).
٥. ألا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة أعضاء (في حالة مناقشة رسائل الماجستير) وعن خمسة أعضاء (في حالة مناقشة رسائل الدكتوراه) ولا يمثل المشرف والمشرف المساعد ان وجد أغلبية بينهم.
٦. أن يكون من بين أعضاء اللجنة أحد الأساتذة أو الأساتذة المشاركين على الأقل (في حالة مناقشة رسالة الماجستير) وأحد الأساتذة على الأقل (في حالة مناقشة رسالة االدكتوراه).

ثانيا: آليات إجراء مناقشة رسائل الماجستير والدكتوراه:

١. بعد الموافقة على تشكيل لجنة المناقشة يقوم رئيس القسم بإرسال نسخة من الرسالة العلمية للمناقش (الداخلي -الخارجي).

٢. ترسل الرسالة العلمية للمناقش قبل ثلاثة أسابيع على الأقل من موعد المناقشة.

٣. يعلن القسم عن موعد المناقشة في الأماكن المخصصة لذلك في القسم والكلية وعبر القنوات الأخرى المتاحة.

٤. تكون مناقشة الرسائل علنية، ويجوز أن تكون سرية إذا استوجب الأمر ذلك، بقرار من مجلس الكلية بناء على توصية القسم المختص.

٥. يصدر حكم اللجنة مباشرة بعد المناقشة.

٦. في حال رأى ثلثا أعضاء لجنة المناقشة على الأقل عدم صلاحية الرسالة للمناقشة قبل المناقشة ـ يعد تقرير تفصيلي بالمسوغات والأسباب، ويرفع التقرير بناء على توصية مجلسي القسم والكلية إلى اللجنة الدائمة للدراسات العليا أو من تفوضه لطلب إلغاء قيد الطالب وفقا للفقرة (ج) من البند الثاني للمادة (٢٦) من اللائحة الموحدة للدراسات العليا.

٧. لا يجوز أن تتم أو تبدأ المناقشة في غياب أحد الأعضاء، وفي حال حدوث ذلك يبلغ مقرر اللجنة رئيس القسم لتحديد موعد جديد للمناقشة، على أن يستكمل طلب تحديد موعد جديد للمناقشة ويعتمد من القسم وعميد الكلية.

٨. في حال اعتذار أحد أعضاء لجنة المناقشة يرشح عضو بديل بناء على اقتراح مجلس القسم وموافقة مجلس الكلية، ويشفع الطلب بأسباب اعتذار عضو اللجنة.

المادة الخمسون

تُعِد لجنة المناقشة تقريرًا يُوقع من جميع أعضائها، ويُقدم إلى رئيس القسم خلال أسبوع من تاريخ المناقشة، متضمنًا إحدى التوصيات الآتية:

١. قبول الرسالة العلمية والتوصية بمنح الدرجة.

٢. قبول الرسالة العلمية مع إجراء بعض التعديلات دون المناقشة مرة أخرى، ويفوّض أحد أعضاء لجنة المناقشة بالتوصية بمنح الدرجة بعد التأكد من الأخذ بهذه التعديلات في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ المناقشة، ولمجلس الكلية الاستثناء من ذلك على ألا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ المناقشة.

٣. استكمال أوجه النقص في الرسالة العلمية، وتعيد اللجنة مناقشتها خلال الفترة التي يحددها مجلس الكلية بناءاً على توصية مجلس القسم المختص على ألا تزيد عن سنة واحده من تاريخ المناقشة.

٤. عدم قبول الرسالة العلمية.

ولكل عضو من لجنة المناقشة على الرسالة العلمية الحق أن يقدم ما لديه من مرئيات مغايرة أو تحفظات في تقرير مفصّل إلى رئيس القسم في مدة لا تتجاوز أسبوعًا من تاريخ المناقشة، ويُرفع إلى عميد الكلية مع تقرير لجنة المناقشة.

القاعدة التنفيذية

١. يكون تقرير لجنة المناقشة وفق النموذج المعد من قبل عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي .
٢. إذا قدم أحد أعضاء اللجنة مرئيات مغايرة أو تحفظات، فإنها تعرض على مجلس القسم، خلال أسبوعين من تاريخ تسلم رئيس القسم لها، لاتخاذ التوصية المناسبة؛ ومن ثم تعرض على مجلس الكلية، ثم على اللجنة الدائمة للدراسات العليا لاتخاذ القرار المناسب.
٣. يرفع رئيس القسم المختص تقرير لجنة المناقشة إلى عميد الكلية والذي بدوره يرفعه إلى عميد الدراسات العليا والبحث العلمي.
٤. يرفع عميد الدراسات العليا والبحث العلمي التوصية بمنح الدرجة إلى وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمية للعرض على مجلس الجامعة لاتخاذ القرار.

المادة الحادية والخمسون

١. يُصرف للمشرف على رسالة الماجستير من خارج الجامعة مكافأة مقطوعة مقدارها (٥٠٠٠) خمسة ألف ريال، كما يصرف للمشرف على رسالة الدكتوراه من خارج الجامعة مكافأة مقطوعة مقدارها (٧٠٠٠) سبعة ألف ريال.
٢. يجوز إذا استدعى الأمر مقابلة الأستاذ المشرف الخارجي للطلبة المشرف عليهم وبموافقة اللجنة الدائمة بناءآ على طلب من الجامعة التي يتبع لها الطالب انتداب المشرف الخارجي على رسائل الماجستير أو الدكتوراه، وفق ما يلي:
أ. ألا يتجاوز مرتين في كل عام دراسي لكل جامعة خارجية يُشرف على رسائل طلبة فيها.
ب. ألا يتجاوز عدد الجامعات التي يُنتدب لها جامعتين كل عام دراسي.
ج. ألا تتجاوز مدة الانتداب في كل مرة ثلاثة أيام.
د. ألا يتجاوز مجموع أيام الانتداب عشرة أيام في العام الدراسي لجميع الجامعات.
هـ. تتحمل الجامعة المستفيدة نفقات عضو هيئة التدريس المنتدب للإشراف على رسائل طلبتها وفق ما هو مقرر نظامًا حسب رتبته.
٣. للجامعة تعديل المكافأة المقطوعة المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة بعد صدور قرار بالموافقة من مجلس شؤون الجامعات.

المادة الثانية والخمسون

يُصرف لمن يشترك في مناقشة رسالة ماجستير أو دكتوراه مكافأة مقطوعة مقدارها (١٠٠٠) ألف ريال إذا كان المناقش عضوًا في هيئة التدريس بنفس الجامعة التي تقدم لها الرسالة.
أما إذا كان المناقش من غير أعضاء هيئة التدريس في الجامعة التي تناقش فيها الرسالة سواء كان من موظفي تلك الجامعة، أو من يُدعى من خارجها فتصرف له مكافأة مقطوعة مقدارها (١٥٠٠) ألف وخمسمائة ريال لمناقشة رسالة الدكتوراه و (١٠٠٠) ألف ريال؛ لمناقشة رسالة الماجستير، وتزاد المكافأة لتصبح (٢٥٠٠) ألفان وخمسمائة ريال إذا كان المناقش من خارج المملكة.
وإذا كان المناقش من خارج المدينة التي بها مقر الجامعة التي تناقش فيها الرسالة سواء من داخل المملكة، أو خارجها فيصرف له بالإضافة إلى المكافأة المشار إليها أعلاه تذكرة إركاب من مقر إقامته وإليه وأجرة السكن المناسب والإعاشة، وبحد أقصى لا يتجاوز ليلتين، كما تصرف تذكرة إركاب لمرافق المناقش إذا كان المناقش كفيفًا، ولمحرم المناقشة بالإضافة إلى أجرة السكن المناسب بحد أقصى ليلتين.
ويجوز للجنة الدائمة إضافة ليلة أو ليلتين في حالات الضرورة، وإذا ما اقتضت ذلك طبيعة الدراسة، وذلك بناءآ على توصية من مجلسي القسم والكلية المختصين مع إيضاح المبررات للبقاء مدة تزيد عن ليلتين.
وللجامعة تعديل المكافأة المقطوعة المشار إليها في هذه المادة بعد صدور قرار بالموافقة من مجلس شؤون الجامعات.

المادة الثالثة والخمسون

يرفع رئيس القسم المختص تقرير لجنة المناقشة إلى عميد الكلية في مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ المناقشة؛ لرفعه إلى الإدارة التنفيذية.

المادة الرابعة والخمسون

يتخرج الطالب بعد إنهاء متطلبات التخرج بنجاح حسب خطة البرنامج، على ألا يقل معدله التراكمي عن المعدل الذي يحدده مجلس الجامعة لكل برنامج على ألا يقل في كل الأحوال عن تقدير (جيد جدًا).

المادة الخامسة والخمسون

في حال وفاة الطالب قبل تمكنه من المناقشة يُمنح الدرجة وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة بناءاً على اقتراح من اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية

في حال وفاة الطالب قبل تمكنه من المناقشة يمنح الدرجة وفقا للضوابط التالية:

١. في حال أنجز الرسالة كاملة يتم تشكيل لجنة المناقشة ويمنح بها الدرجة ويتم نشر بحث على حساب الجامعة من الرسالة العلمية .

٢. في حال أنجز جزءًا من الرسالة تحال إلى المشرف لتقدير مدى صلاحيتها للمناقشة، ومدى إمكانية منحه الدرجة.

المادة السادسة والخمسون

يرفع النائب أو الوكيل المختص التوصية بمنح الدرجة العلمية إلى مجلس الجامعة لاتخاذ القرار.

الفصل الثاني عشر أحكام عامة

المادة السابعة والخمسون

١. مع عدم الإخلال بما ورد في التصنيف والإطار، ووفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة بناءاً على اقتراح اللجنة الدائمة لمجلس الجامعة بناءاً على تأييد من النائب أو الوكيل المختص وتوصية مجلسي القسم والكلية منح الطالب:

أ. درجة دبلوم عالٍ عند اجتيازه عددًا من مقررات برنامج الماجستير، دون أن تكون بمجموعها مؤهلة لحصوله على درجة الماجستير.

ب. درجة الماجستير عند اجتيازه عددًا من مقررات برنامج الدكتوراه، دون أن تكون بمجموعها مؤهلة لحصوله على درجة الدكتوراه.

٢. مع عدم الإخلال بما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة، للإدارة التنفيذية بناءاً على توصية مجلسي القسم والكلية منح الطالب ما يثبت اجتيازه عددًا من مقررات الدراسات العليا دون أن تكون بمجموعها مؤهلة لحصوله على درجة علمية، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة بناءاً على اقتراح من اللجنة الدائمة.

المادة الثامنة والخمسون

في حال حصول الطالب على الدرجة العلمية ذاتها من مؤسستين تعليميتين في إطار برنامج مشترك يجوز أن تصدر وثيقة تخرج مشتركة بين المؤسستين التعليميتين، أو وثيقة تخرج مستقلة من إحدى، أو كلتا المؤسستين التعليميتين، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط والإجراءات المنظمة في ذلك بناءاً على اقتراح من اللجنة الدائمة.

المادة التاسعة والخمسون

يستثنى من أحكام هذه اللائحة الدبلومات الصحية والزمالات الصحية فيطبق عليهما اللوائح والقواعد الصادرة من مجلس الجامعة.

المادة الستون

يُقر مجلس كل جامعة القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.

المادة الحادية والستون

ما لم يرد فيه نص خاص بهذه اللائحة، يطبق بشأنه نظام مجلس التعليم العالي والجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٨) وتاريخ ١٤١٤/٠٦/٠٤هـ للجامعات المشمولة بتطبيق هذا النظام، ونظام الجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٢٧) وتاريخ ١٤٤١/٠٣/٠٢هـ للجامعات المشمولة بهذا النظام، ولوائحهما، والأنظمة واللوائح والقرارات المعمول بها في المملكة.

المادة الثانية والستون

تحل هذه اللائحة محل اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤١٧/٦/٣) وتاريخ ١٤١٧/٨/٢٦هـ وتلغي ما يتعارض معها من أحكام.

المادة الثالثة والستون

لمجلس شؤون الجامعات تفسير هذه اللائحة.

المادة الرابعة والستون

يعمل بهذه اللائحة اعتبارًا من تاريخ بداية العام الدراسي ١٤٤٤هـ.

القاعدة التنفيذية

يعاد دراسة هذه القواعد التنفيذية خلال سنة من تاريخ اعتماد مجلس الجامعة لها.

رؤية VISION
2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي بجامعة جازان

Deanship of Graduate Studies Jazan University

جميع الحقوق محفوظة لجامعة جازان

www.jazanu.edu.sa